

الجمهورية اللبنانية  
وزارة الداخلية والبلديات  
الوزير

٢٠٢٥/٤/٢٣  
تعيم رقم ٢٢٩

آلية ومقاييس الرجوع عن الترشيحات للانتخابات البلدية والاختيارية للعام ٢٠٢٥  
في محافظتي لبنان الجنوبي والنبطية

بناء على قانون البلديات الصادر عن المرسوم الاشتراعي رقم ١١٨ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ وتعديلاته،  
وعطفاً على المادة ٢٦ من القانون رقم ١٩٩٧/٦٦٥ المتعلق بتعديلات على بعض النصوص في قانون  
انتخاب أعضاء مجلس النواب وقانون البلديات وقانون المختارين،  
وبناء على القرارات رقم ٥٣٣ و٥٣٥ تاريخ ٢٠٢٥/٤/٢٣ المتعلقة بدعوة الهيئة الناخبة لانتخاب  
المجالس البلدية والمختارين والمجالس الاختيارية في دوائر محافظتي لبنان الجنوبي والنبطية،  
وحيث أنه تم تحديد موعد إجراء تلك الانتخابات بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٤،

وبما أنه يقضى بعد انتهاء المهلة المحددة لتقديم طلبات الترشح للانتخابات البلدية والاختيارية للعام ٢٠٢٥  
ضمن دوائر محافظتي Lebanon الجنوبي والنبطية، تحديد الإجراءات الإدارية المطبقة على قبول طلبات الرجوع  
عن الترشيحات والتنتائج القانونية المترتبة عليها، وذلك تمهيداً للإعلان الرسمي عن المرشحين الفائزين  
بالتذكرة.

لذلك

تتبع في قبول طلبات انسحاب المرشحين للانتخابات البلدية والاختيارية للعام ٢٠٢٥ من سبق أن  
قبلت ترشيحاتهم ضمن نطاق محافظتي Lebanon الجنوبي والنبطية وفقاً للأصول، الإجراءات التالية:

١ - يستمر قبول تسجيل طلبات رجوع المرشحين عن ترشيحاتهم ضمن محافظتي Lebanon الجنوبي  
والنبطية حتى الساعة ٢٤,٠٠ من يوم الاحد الواقع فيه ٢٠٢٥/٥/١٨، وإذا أدى ذلك الانسحاب إلى تدني عدد  
المرشحين عن عدد الأعضاء المطلوب انتخابهم جاز قبول ترشيحات جديدة قبل الساعة ٢٤,٠٠ من يوم الثلاثاء  
الواقع في ٢٠٢٥/٥/٢٠.

٢ - بعد انتهاء هذه المهل، يصدر المحافظ أو القائم مقام لائحة بالمرشحين الفائزين بالتذكرة إذا كان  
عددهم متساوياً لعدد الأعضاء المطلوب انتخابهم.


٣ - لا يمكن لأي من الفائزين بالتذكرة سحب ترشيحه بعد إعلان فوزه، على أن يبقى له الحق في تقديم  
استقالته من المركز الذي أُعلن فوزه لإشغاله وفقاً لما ينص عليه القانون.

- ٤- يجوز قبول طلبات انسحاب المرشحين في محافظة لبنان الجنوبي النبطية من يوم الاربعاء الواقع في ٢٠٢٥/٥/٢١ و حتى الساعة ٢٤,٠٠ من ليل الجمعة الواقع فيه ٢٠٢٥/٥/٢٣ إلى أن يوازي عدد المرشحين عدد الاعضاء المراد انتخابهم، بحيث يجري إعلان فوز هؤلاء بالترکية.
- ٥- إذا كان عدد المرشحين المتبقين دون عدد الاعضاء الواجب انتخابهم، فلا يُعلن فوزهم بالترکية وتعتبر كامل المراكز شاغرة وتملاً عن طريق الانتخابات الفرعية.

٢٠٢٥ ١٠ أيار

بيروت في :

وزير الداخلية والبلديات



بلغ إلى:

- محافظة لبنان الجنوبي / لإبلاغ القائممقامين
- محافظة النبطية / لإبلاغ القائممقامين
- المديرية العامة للأحوال الشخصية
- المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي
- المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين
- الوكالة الوطنية للإعلام
- الموقع الإلكتروني للوزارة